

ما حكم من ذهب إلى مكة قاصدة العمرة، فأتتها الدورة الشهرية؟

للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

تقول السائلة جاءت من سوريا للعمرة وعليها الدورة الشهرية ودخلت المدينة المنورة ومكة المكرمة وعليها الدورة الشهرية ما حكمها

هل احرمك لم تذكر يجوز انها تجي للمدينة والمكة وهي وعليها الدورة لكن ما تدخل المساجد - [00:00:00](#)

ما تدخل المسجد النبوي ولا المسجد الحرام ولا غير غير ولا غيرهما من المساجد حتى تطهر وتغتسل واذا كانت اذا كانت محرمة من

الميقات وهي حائض تبقى على احرامها حتى تطهر من الحيض وتغتسل ثم تؤدي العمرة - [00:00:20](#)